

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة جد حفص - مجمع ٤٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية،
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير
 والتطوير، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة
 للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
 العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،
 وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة بمنطقة جد حفص مجمع ٤٢٦ إلى تصنيف مناطق

السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطـبـق عليه الاشتراطـات التنظـيمـية للـتـعمـير الـوارـدة في قرار رئـيس مجلس الـوزـراء رقم (٢٨) لـسـنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلـغـى كلـ نـص يـتعـارـضـ معـ هـذـاـ القرـارـ.

مادة (٣)

يـشـرـهـذاـ القرـارـ فـيـ الجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيـخـ نـشـرـهـ.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨ م

